قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩

باستبدال عبارتى " وزير الدفاع ، ووزارة الدفاع "
بعبارتى " وزير الحربية ، ووزارة الحربية "
أينما وردتا فى التشريعات واللوائح

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارتا "وزير الدفاع ، ووزارة الدفاع" بعبارتى " وزير الحربية ووزارة الحربية " أينما وردتا فى التشريعات واللوائح .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/١٠/٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٩٩ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩

بمد أجل الدورة النقابية لمدة أربعة أشهر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تمد مدة الدورة النقابية لمجالس إدارة التشكيلات النقابية الحالية المشكلة وفقا لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ، لمدة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء الدورة الحالية ، على أن تتم انتخابات مجالس الإدارة الجديدة خلال هذه الفترة .

(المادة الثانية)

يصدر وزير القوى العاملة والتدريب المهنى القرارات اللازمة لتحديد مواعيد الانتخابات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٩٩ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بمبلغ أربعة عشر مليونا من الدولارات الأمريكية الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (هيئة التنمية الدولية) بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣٠ لمشروع التنمية العمرانية بمصر ، وكذلك على الاتفاقيات الثلاثة المعقودة فى هذا الشأن وبنفس التاريخ بين هيئة التنمية الدولية وكل من محافظات القاهرة والاسكندرية وأسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية القرض بمبلغ أربعة عشر مليونا من الدولارات الأمريكية الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (هيئة التنمية الدولية) بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣٠ لمشروع التنمية العمرانية بمصر ، وكذلك على الاتفاقيات الثلاثة المعقودة فى هذا الشأن وبنفس التاريخ بين هيئة التنمية الدولية وكل من محافظات القاهرة والاسكندرية وأسيوط وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرض تنمية رقم : ٨٣١ مصر

اتفاق قرض تنمية

"مشروع التنمية العمرانية بمصر"

بين

جمهورية مصر العربية

و

هيئة التنمية الدولية

بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣٠

اتفاقية مؤرخة ٣٠ أغسطس ١٩٧٨ بين جمهورية مصر العربية (والتى يطلق عليها فيما بعد "المقترض") وهيئة التنمية الدولية (والتى يطلق عليها فيما بعد " الهيئة ") .

حيث ان :

(أ) المقترض طلب من الهيئة المساعدة فى تمويل المشروع الوارد وصفه فى جدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية من طريق تقديم القرض كما هو منصوص عليه فيما بعد :